

الشيخ الجنثوري ونوازله الفقهية

د. هرياش جازية

قسم العلوم الإنسانية

—جامعة معسكر—

ABSTRACT.

Sheikh El Guentouri's

Doctrinal sentences calamity

In recent times, researches were oriented towards writings a Doctrinal sentences an calamity to unveil the economic and social situation of societies throughout history including sheikh and scholar Guentouri's sentences on disaster.

He is from the Touat region and lived in 12th century/H 18th century He was considered as a scholar wherever he went spreading knowledge in Touat as well in Egypt and elsewhere. He was the First who closed all calamities in Touat which raised several question among natives.

He contributed in giving accurate solution much the habus and waqf and sales contracts. The sheikh stood against injustice and judges inequity towards natives, He strongly believed in preaching justice of sharia law and Malikite Doctrine in Algeria.

مقدمة

التفت الدراسات التاريخية في الفترة الأخيرة إلى مؤلفات النوازل الفقهية التي جمعت بين ثناياها معلومات هامة عن المجتمعات الإسلامية كشفت عن أوضاع اقتصادية واجتماعية كانت مجهولة وهي الميزة التي اصطبغت بها هذه النوازل التي عايشت معاناة المجتمعات بعيدا عن قصور الحكام، وحياتهم السياسية التي ارتبطت بها المؤلفات سابقا، وعرفت بالدور الذي لعبه مؤلفوها برصيدهم العلمي الذي أثرى الحياة الثقافية وقدم للناس الحلول الشرعية لمختلف المسائل التي اعترضت حياتهم بكل واقعية منها نوازل العلامة الجنثوري بإقليم توات.

1- النوازل وأهميتها:

النوازل هي جمع نازلة ومعناها لغويا هي المصيبة الشديدة¹، وهي أيضا تلك الحوادث والوقائع التي تنزل بالناس يوميا فيتجهون بها إلى الفقهاء والقضاة ليقدموا لهم فيها حولا شرعية يتم استخلاصها واستنباطها من النصوص الفقهية².

و بذلك فهي فرع من الفروع الفقهية التي برع فيها الأندلسيون³ والمغاربة⁴ على حد السواء، ولقد استمر الأندلسيون في إصدارها إلى غاية سقوط غرناطة في سنة 898 هـ / 1492 م⁵.

تعددت تسمية كتب النوازل وكثرت التعاريف الخاصة بها في معظم المؤلفات التي شملتها وبرع فيها الفقهاء لتوضيح مختلف القضايا التي عرضت عليهم في مجال العبادات والمعاملات، فعرّفت بالنوازل، والفتاوى⁶،

والأجوبة⁷، والمسائل⁸ والأحكام أيضا، وبمقارنة بسيطة لمضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل مثل هذه العناوين فإنها تحتوي على نفس المعنى ولا يمكن التفريق بينها أي بين الفتاوى، أو الأجوبة، أو الأسئلة، أو الأحكام⁹ وغيرها¹⁰، وإذا كان أهل المغرب والأندلس¹¹ قد انفردوا بهذا العلم لانتهاجهم للمذهب المالكي¹² وتأثرهم به، فأطلقوا عليه اسم النوازل أو الفتاوى، فإن علماء المشرق أيضا اعتمدوه واستعملوا مصطلح الفتاوى دلالة عليه¹³.

للنوازل أهمية بالغة في مختلف نواحي الحياة تكمن فيما يلي:

- تستمد النوازل أصولها من الشريعة الإسلامية وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية¹⁴، مما يجعل أحكامها موافقة للشريعة وغير مخالفة لها فتشعر الجميع بالاطمئنان عند تطبيقها من الجانبين، القضاة وعامة الناس في مجال الفرائض والعبادات¹⁵، كما هو الشأن أيضا في مجال المعاملات التجارية، الزراعية، الصناعية وكذلك في تحديد الملكية، وتقسيم المياه وغيرها.
 - حلولها تكون آنية ومحلية أي مرتبطة بزمان ومكان معين وهذا يضيف على الشريعة الحركية والنشاط والاجتهاد المستمر، فيجعلها مواكبة لتطور الأحداث في كل الأزمنة، وينفي عنها صفة الجمود¹⁶ مما يجعلها عملية، وواقعية لا تعتمد على التنظير والافتراضات فقط¹⁷.
 - تعتبر النوازل تطبيقا فعليا لفقه المذهب المالكي فأحكام الشريعة وجدت الميدان الذي تساير به بالتفات النوازل إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني والثقافي¹⁸ مما جعلها مصدرا هاما لمعرفة الواقع في جميع مجالاته.
 - لم تكن النوازل متشددة في التعامل مع الوقائع التي حدثت في عصور متقدمة بل راعت أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم بكل مرونة، ووقفت في وجه العوائد الفاسدة وصححتها بصورة قانونية وشرعية¹⁹.
 - تقدم النوازل وصفا للطبقات الاجتماعية المختلفة، وتتجاوز الطبقة الحاكمة التي شكلت المادة الدسمة للمؤرخين بصفة خاصة في مؤلفاتهم، ولذلك فلقد نزلت النوازل إلى الطبقات الدنيا للمجتمع من خماسين، وفلاحين، وغيرهم واهتمت بتفاصيل حياتهم من خلال أسئلتهم المطروحة والرد عليها²⁰.
 - تشكل النوازل صورة واضحة عن الفكر الاقتصادي والسياسي والثقافي، وتطلعنا على التراث الذي تعامل به أجدادنا في معاملاتهم، فالنصوص الضائعة وجدت بين ثنايا تلك النوازل²¹، التي مازال الكثير منها عبارة عن مخطوطات لم تشملها عمليات البحث للوصول إلى حقيقتها، وما تحتوي من كنوز هامة.
- 2- تطورها:

بداية النوازل كانت أندلسية بظهور نوازل ابن شبطون المتوفى سنة 193 هـ / 808 م،²² ثم أعقبها نوازل عيسى ابن دينار المتوفى سنة 212 هـ / 827 م،²³ ولم يقتصر فقه النوازل على منطقة الأندلس التي كانت السبابة إلى هذا المجال بل ظهر أيضا بالقيروان بإفريقية (تونس) على يدي العالم سحنون²⁴ بنوازلته الفقهية²⁵.

تميزت هذه الفترة بنقل هذه النوازل عن طريق الرواية الشفوية التي لم يتسن لأصحابها تدوينها كما أن الجزء الذي تم تدوينه ضاع معظمه، يأتي بعدها العهد المرابطي الذي كان موحدًا لبلاد المغرب لكن الفتاوى في زمنه كانت قليلة²⁶ شملت فتاوى ابن رشد²⁷، ولم تسمح له الظروف السياسية بمواصلة تأليفها وذلك لظهور الدولة الموحدية التي سيطرت على بلاد المغرب والأندلس إلى غاية هزيمتها في معركة حصن العقاب سنة 609 هـ / 1212 م لنتهاوى

مدن الأندلس تباعا بعد ذلك ماعدا مملكة غرناطة²⁸ التي بقيت تصارع القوى النصرانية بمفردها مما جعل النوازل تتجه إلى الخوض في مثل هذه المسائل المحددة لعلاقة النصارى بالمسلمين²⁹ والتي كانت في حقيقتها علاقة غالب مُنتقم ومغلوب يائس.

بلاد المغرب بدورها ظهرت فيها الكثير من المؤلفات النوازلية التي اهتمت بالواقع المغربي الذي عاش وضعاً سياسياً آخر بعد ضعف دولة الموحدين، أشهرها نوازل البرزلي³⁰، و المازوني³¹، و الونشريسي³²، والعلمي³³، و التسولي³⁴ وغيرهم واستمرت إصداراتها رغم الانقسامات السياسية التي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي في الفترات التاريخية اللاحقة³⁵ والتي لم تقف في وجه نشاط علمائه الفقهي، فعرفت الجزائر الزيرية نوازل المازوني، و الونشريسي الذي نقل عن شيخه المازوني نوازل كثيرة، وشهدت تونس الحفصية نوازل البرزلي بقيمتها التاريخية. لم يقتصر الأمر على هذه النوازل فقط بل لم ينقطع سيلها بتاتا فواصل الفقهاء تأليفها لما لها من أهمية في حياة المجتمعات لقربها منهم، وتقديمها لمختلف الحلول للمشاكل والمسائل التي تتعرض لها العامة من الناس منهم في جميع جوانب حياتها، فظهرت في الجزائر مجموعة كبيرة من الفتاوى والنوازل سواء كان ذلك في المناطق الشمالية التالية التي عرفت الكثير من العلماء كالمقري³⁶ أو في الجنوبية التي شهدت الكثير من العلماء من بينهم العلامة الجنثوري الذي تناول هذه الورقة جانبا من حياته وتلقي نظرة على نوازل.

حاول هؤلاء الفقهاء وغيرهم حل مشاكل مجتمعاتهم بفتاويهم ونوازلهم القائمة على المذهب المالكي، ولقد اختلفت مواضيع تلك الفتاوى حسب الأوضاع التي عايشها هؤلاء الفقهاء فكانت بحق مرآة عاكسة لتلك الأوضاع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية والتي كانت قليلة مقارنة بمثيلتها في الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، التي نالت حصة الأسد في طرحهم لارتباطها بقضايا المجتمع بالدرجة الأولى.

نوازل البرزلي على سبيل المثال التي عاصرت العهد الحفصي تعرضت للمشاكل التي عرفها مجتمعه لكنها لم تغفل عن الوضع في الأندلس كأهل الذمة في غرناطة، ونفس الأمر كان مع نوازل مازونة التي تعرضت للوضع في الجزائر، بجاية، تلمسان و تونس، وأبرزت دور المرابطين (الزوايا) في هذه الحقبة³⁷، وعالجت نوازل الونشريسي من جهتها الأوضاع الاقتصادية و حتى السياسية بإدراج قضية يهود توات³⁸، أما التسولي فلقد أفتى في أمر الجهاد عندما راسله الأمير عبد القادر في قضية تعاون البعض مع الفرنسيين حيث كانوا يُدلونهم على عورات المسلمين بالوطن الجزائري، فرد عليه بما يشفي الغليل في أجوبة مطولة³⁹

يتبين من هذا العرض المختصر الدور المميز الذي لعبته النوازل في حل القضايا التي ظهرت في المجتمعات الإسلامية والتي تكيفت مع الأوضاع والمستجدات التي طرأت عليها، فلقد تغيرت أوضاعها من مجتمعات اضطلعت بنشر الإسلام في الفترات الأولى من ظهورها إلى مجتمعات أُخضعت لاستعمار جديد لم تتخلص منه إلا بعد توضحيات جسام، الشيء الذي لم تتمكن منه منطقة الأندلس الفردوس المفقود مهد العلوم وفقه النوازل، والتي أرسيت قواعد الفقه النوازلي وأصبحت مرجعية لمختلف المفتين في الأزمنة اللاحقة وفي مختلف الميادين.

3- التعريف بالشيخ الجنثوري:

40 هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن علي الإنصالي الجنثوري الجراي، لا تشير المصادر المختلفة إلى تاريخ ميلاده (حيث عاش في القرن 12هـ/18م ولكنها وصفته أحسن وصف فهو العالم الفقيه و: "...أحد المجتهدين في عصره من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء كان ثقة صالحا، وكان عديم النظير في العلم على اختلاف فنونه متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه وعليه مدار الفتوى..."⁴¹ تتلمذ على يد شيخ المشايخ عمر بن عبد القادر التلاني وتمكن من الجمع بين مختلف العلوم الشرعية والعقلية واللغوية⁴²، تبحره في العلم سمح له بالريادة في هذا المجال الذي انتفع منه تلاميذه من أمثال الشريف محمد عبد العالي بن عبد الحكم، والفقيهين عبد الرحمن بن عمر التلاني⁴³ و محمد عبد الجبار بن أحمد التكرامي⁴⁴ رحلته إلى مصر والحجاز ساهمت في إقدامه على رفع راية العلم في هذه المناطق التي ناظر فيها علماء القاهرة و بلاد الحجاز و ذكر تفوق علماء توات عن غيرهم بقوله: "...إني اختبرت علماء القاهرة والحرمين فلم ألق فيهم من يصل إصبع رجل شيخنا أبي حفص إلا واحدا في علم الحديث..."⁴⁵ ولقد أجاز هذا العالم بإجازتين⁴⁶، من مؤلفاته شرح على مختصر خليل من بداية الكتاب إلى باب النكاح أطلق عليها اسم معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، وله تأليف في التصوف والنوازل المشهورة باسمه، توفي سنة 1160هـ/1747م⁴⁷ كنيته في النوازل ذكرت بأبي زيد⁴⁸ ساهم الشيخ العلامة الجنثوري بإطلاعه الواسع و معرفته المتبحرة في مختلف العلوم في نشر العلم في إقليم توات⁴⁹ و خارجه، فتخرج على يده نخبة من الفقهاء الأجلاء حملوا لواء التعليم بعده، كما أنه ساهم أيضا في التعريف بإقليم توات خارج نطاق المغرب عند تنقله إلى الحجاز لأداء فريضة الحج أين ناظر علماء القاهرة و الحرمين، بعلمه الذي تلقاه في الجنوب الجزائري فأفحم هؤلاء العلماء الذين لم يصلوا على حد تعبيره إصبع رجل شيخه أبا حفص⁵⁰ وأجاز واحدا منهم لتضلعه في علم الحديث وغيره⁵¹ كان أول من قام بجمع النوازل بإقليم توات⁵²، التي تعرضت لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، لم يكن يخشى في قول الحق لومة لائم ويظهر ذلك جليا من خلال نوازل⁵³ التي أبدى فيها مواقفه من الحق دون خوف أو تردد حيال الضرائب التي فرضت على أهل الإقليم وعنف القضاة الذين ساندوا الجبابة وافتروا على الله الكذب ففي رأيه أن الظلمة أقرب إلى رحمة الله إذا تابوا عكس من حكم بما حرم الله⁵⁴.

4- نماذج من نوازله:

أ- نوازل الأحباس:

منها على سبيل المثال وليس الحصر بعض النوازل الخاصة بالأحباس⁵⁵ كقسمة الجنان المحبس،⁵⁶ أو عمن حبس حبسا على أولاده الذكور دون الإناث⁵⁷، واستغلال أراضي الحبس والتنازع عليها بين المحبس عليهم،⁵⁸ أو فيمن حبس حبسا على أولاده وأعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ثم حاول بيع هذا الحبس⁵⁹ بين في نوازل الأحباس الكثير من الحلول التي قدمها للمجتمع التواتي الذي كان يكثر من اللجوء إلى حبس أراضي التي وردت بصيغة الجنان⁶⁰ سواء كانت عمرى⁶¹ أو اعتصار⁶² أو غيرها كمن مات في غيبته بعد تحبيسه لأصوله على أولاده، لكن أهم هذه النوازل المتعلقة بالأحباس هي إقدام بعض القضاة على بيع أملاك الناس المحبسة⁶³ لدفع المغارم المخزنية والمطالب السلطانية⁶⁴ التي كانت مسلطة على رقاب أهل إقليم توات، واعتبرها من البلوى التي عمت في بلاد توات وقورا حيث سمح بعض قضاتها لأنفسهم ببيع أصول الهاربين في المغارم

وصنفها في خانة بيع المضغوط الذي يكثر فيه الخلاف، مستندا إلى نوازل البرزلي⁶⁵ و نوازل مازونة⁶⁶ فذكر أن: "... أن بعض القضاة كان يرد عنهم خوف الله من هذا المدخل وأنه قد كاد أن يركن إليهم شيئا قليلا لولا أن الله من عليه بالعصمة وشككه في تمالوء قضاة الإقليمين في ذلك..."⁶⁷

يشرح في فتواه تلك البلوى فيذكر أن القاضي هنا تنزل في منزلة رب الشيء أو مالكة وأن هذا البيع هو بيع جبري باطل إجماعا لاسيما وأنه لم يُقبض فيه الثمن، وأن القاضي يحق له بيع ما لزم وليس فيما لا يلزمه محاولا تبينه قائلا: "... فإذا بطل لزومه بطل هذا المبنى من أصله وذلك أن مبنى كثير منهم على لزوم هذه المغارم فصاروا (أي القضاة) أعوانا للقواد بل قاض واحد أفضل لهم من ألف فارس لأن كثيرا من الناس يخافون من القاضي أكثر من القائد فقد كان العلماء هداة فصاروا الآن حيرة وكانوا نورا فصاروا ظلمة وكانوا رحمة فعادوا نقمة... فإننا لله وإنا إليه راجعون فقد صاروا عوناً للظلمة فيما لا يجدوا له مستندا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع ولا قياس بل محض تعد وعناء..."⁶⁸ مستشهدا بقول الشاطبي:⁶⁹

قل للأمر نصيحة *** لا تركني إلى فقيهه
إن الفقيه إذا أتى *** لبوا بكم لا خير فيه⁷⁰

لهجته في هذه النازلة كانت قوية وشديدة تنتصر للحق وتمنع الباطل مؤكدة أن هذه الممارسات مآلها خراب البلد الذي يباع فيه مال الغائب، و اليتيم، و الأرملة، و بيع الحبس، والعمرى ارتكابا حسب تعبيره لأخف الضررين و يواصل فتواه بأن القضاة هنا لجأوا إلى القياس لكنهم أتوا القياس من غير باب له لأنهم لم يتقنوا شروط القياس الواجبة، ولا أبواب العلم اللازمة بل هو تخطيط عشوائي معللا ذلك بأدلة من علماء المالكية في الأندلس و المغرب⁷¹، كفتاوى البرزلي، وابن مرزوق و المازوني مستنتجا ضرورة إبطال لزوم تلك المغارم التي هي على الصفة المقررة في بلدنا حسب تعبيره⁷² (أي توات) وبيان صفة ما يلزم لقول الله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"⁷³ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعل مال امرئ مسل إلا من طيبه نفسه"⁷⁴

يستشهد في هذا المقام أيضا بقول الإمام النووي في توضيحه لبطلان تلك المغارم ومواجهة هذا الأخير للسلطان الظاهر بيبرس⁷⁵ في الفتوى التي أغضبت الحاكم، وأخرجت الإمام من دمشق⁷⁶ ويدحض الأقوال المؤيدة لها من نوازل مازونة⁷⁷ و الإمام سحنون⁷⁸ ويرى أن بيع مال الهاربين الذي أقره القاضي باعتباره مصلحة للباقيين حرام لأنه يُعجل بخراب البلد، فالهروب لم يكن إراديا بل كانت له أسبابه فمنهم من هرب خوفا على نفسه من القتل، أو الضرب، أو التطويق به في الأسواق، ومنهم من فرّ خوفا من أن تُزاد عليه مظلمة أو يُقبض عليه بتهمة غيره، ومنهم من هرب خوفا من فقره إذا بقي حيث سُبَّح أملكه بأرخص الأثمان⁷⁹.

يُشدّد الجشوري على القضاة الذين شاركوا في إصدار مثل هذه الأحكام الجائرة لصالح المخزن ويخوفهم بعقاب الله تعالى قائلا: "... وقضاتنا إذا أخذ البريء بجريرة غيره صاروا لأخذه أعوانا وكفى المرء ظلما أن يكون عوناً للظلمة، والظلمة أقرب إلى رحمة الله من هؤلاء وذلك أن الظلمة علموا أنهم ظلموا فاعترفوا بذنوبهم ولعلمهم يتوبون أو تنكسر قلوبهم وقد قال أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي وأما من حكم بمُحرم ونسبه إلى الله فكيف يعتذر وهو ينسبه إلى الله تعالى و رسوله، ومن أظلم ممن افتري على الله كذبا إلا إذا كان يعتقد أنه جائر في حكمه فحينئذ يقولون على الله الكذب وهم يعلمون والكذب على الله ورسوله من الكبائر وكذلك الكذب على العلماء..."⁸⁰.

يصف الجنثوري في نوازلہ الظلم الذي تعرض له أهل إقليم توات فيقول : " ... فإن ما يجري عندنا فإن القائد يقطع نخل الهارب ويهدم دياره، ويأكل كل ما ظهر من أمواله ومع هذا لم يعذره قضائنا..."⁸¹ ويصل بعد جدال طويل إلى فساد البيع الذي تم إمضاؤه ، و ظلم تلك المغارم للرعية، ولقد ساهم القضاة بأحكامهم في تكريس هذه المظالم لإمضائهم لها، ويدين مثل تلك التصرفات مشيرا إلى حرمة مال أحد ما مقابل نجاة مال آخر، فتلك المغارم الجائرة تُعرض من رفضها إلى عقوبات قاسية تُهدم على إثرها داره وتُنهَب أمتعته وتُقطع نخيله، ودفعها هو استخلاص واستنقاذ له من هذا المآل الذي لا تحمد عقباه⁸²

ب- تعقب حكم القاضي لإبطاله:

النازلة في أصلها مشاجرة بين خصمين حاول فيها أحدهما تعقب حكم القاضي وفسخ تصيير جنان في النازلة لعدم يمين القضاء وغيره، فأفتى فيه الجنثوري مشيرا لعدم توفيق القاضي في حكمه لأنه خرج فيه عن سبيل القصد، فنبهه على ذلك و بين له مواقع الخطأ وأشار له إلى مسالك الحق الواجب اتباعها ولتجنب الباطل وقد كان القاضي قد سأل عن النازلة⁸³ ليسترشد منه لكنه لم يستمع لتنبهيه لأن الشيطان نفخ في أذنه وأبى أن يرجع عن حكمه حسب قوله، وكان قبل ذلك على غير هذه الحال لكن القلوب بيد الله يقلبها حيث يشاء.

محصلة هذا الحكم الذي حكم به القاضيان عبد القادر و عبد الله الزبير تبين بطلانه لأنهما حكما فيه جورا لم يثبت لتعمدهما الباطل وقد يكونا خرجا عن سبيل القصد لاحتمال الجهل و الغلط، لذا فكيف يترك هذا الاحتمال ويحكم عليهما بالجور ويشير إلى أن تعمد الباطل بعد العلم غير جائز مع ضرورة مراعاة عامل الجهل والغلط الذي لا يسلم منه بشر بعد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ولقد تتبع الناقض الحكم الصادر فصلا بفصل من أجل إعلان الحق الذي لا يجوز كتمانها، لكن القاضيين الذين حكما في المسألة توفيا وقد صرحا أنهما أثبتا الموجبات الشرعية في المسألة السابقة التي تتعلق ببيع ما لا يوظف⁸⁴ كالنخل.

الوظيف المخزني حسب صفته معلومة حتى لدى الصبيان فهو مفروض على الماء، في حين كان القضاة في توات يبيعون غير الموظف في الموظف من غير الماء فأفرغوا جنات الناس وباعوا النخل والماء والديار وغير ذلك⁸⁵، وعليه فهؤلاء القضاة يجب أن يفرقوا بين الوجهين فإما أن ينقضوا الجميع أو يتركوا الجميع، فسكوتهم عن الخوض في هذه المسألة كان مردده إلى تجنب اثاره الفتنة في البلد ويعود ذلك حسب النازلة إلى أحكام البرزلي التي ترجح عدم التعرض لأحكام أهل الجور وتركها خوفا من كثرة الفتنة بين الناس⁸⁶.

يناقش نازلة المشاجرة السابقة بفصولها ويقلبها من كل الجهات والجوانب و يذكر أن الاستشارة فيها طلبت منه متأخرة أي بعد صدور الحكم فيها والذي لا يتوافق مع فتواه التي نبه من خلالها القاضي على الأخطاء التي ارتكبها ونصحه بالرجوع إلى نصوص العلماء⁸⁷

الفتوى قدمها للقاضي ولصاحب النقض على حد السواء ولقد أثر هذا الأخير الصلح في المسألة عكس القاضي الذي تعصب لرأيه مدفوعا بكتابات بعض الناس له و الذين غرروه فلم تؤثر فيه نصيحة أصوات الحق التي جسدها الشيخ الجنثوري بقوله: "... ثم لما صح عندي هذا تفكرت فيما يلزمني وينبغي من الله عز وجل فعلت أنه لا ينبغي إلا الصدع بالحق الذي علمنيه الله... ومنه من اثم من كتم أو خاف في الله لومة لائم مع ما حصل من اليأس

من الرجوع للحق وصمم من صمم على الباطل...وتلك من لم ينصف من القضاة قديما... ولقد كنت قبل الآن ذكرت لبعض القضاة أنه أخطأ وبينت ذلك فصمم فعجبت من ذلك حتى وقفت على أن هذه سنتهم قديما...⁸⁸. حاول الجنثوري قدر الامكان تنبيه القاضي إلى أخطائه، بل ذهب إلى الأكثر من ذلك معلنا أنه إذا ثبت الغلط فيما ذهب إليه في تلك الفتوى فإنه مستعد لإشهار غلطته أمام الناس ليسمعها الحاضر والبادي وهي لا تنقص من قيمته وقدره أبدا بل ترفعها عند الله تعالى فمن طلب رضى الله بسخط الناس كفاه الله ضرهم تأسيا بالعالم القدوة سلطان العلماء العز بن عبد السلام⁸⁹ الذي... أفنى بشيء فعله و قد غاب عنه المستفتي ولم يعرفه فنادى في أسواق مصر من أفتاه ابن عبد السلام فليتبذ فإنه أخطأ...⁹⁰.

هذا الموقف يُظهر قوة شخصية هذا القاضي الذي يُضرب به المثل في الذود عن الحق وإنصاف أصحاب الحقوق ولو على نفسه لا يمنعه الحياء في قضية فصل فيها أن يراجعها⁹¹، فمن تبع فتواه فلقد اتبع دين الله وشرعه و لم يتبع عبد الرحمن بن ابراهيم حسب قوله⁹²، ليواصل الخوض في تلك الفتوى الطويلة التي جار فيها القاضي وهو أمر مهول لأنه إن كان عنده باطلا فلم أمضاه وإن كان حقا فلم رجع عنه لأن العاقل هو الذي يرجع من الباطل إلى الحق وليس العكس كما هو الشأن في هذه النازلة.

يؤكد في هذه الفتوى على إقامة الحق بصورة عادلة فيقام الحد على الضعاف كما يقام على الأشراف بتخصيصهم عن غيرهم⁹³، وطلب من السيد سماحي صاحب النازلة أن يقدم المستندات التي يحوزها حتى تمكنه من إبطال الفتوى فإن ظهر بطلانها أبطل فتواه وعرضها على العلماء ليسيروا طريق الحق بالعلم الذي لا يشيع منه بتواضعه الذي يجعل من علمه شيئا وسيدا له مهما كانت مكانته لأنه أنقذه من النار⁹⁴ دامغا في فتواه حكم القاضيين بالحجج والأدلة التي تُدينهما في هذه النازلة، مشيرا إلى صحة النصوص التي اعتمد عليها في الحكم لكنها لم تستغل في موضعها الصحيح، مبينا: "... أن مسائل الفقه كلها كليات و الصور النازلة في الوجود جزئيات ولا يعلم أن الجزئيات النازلة من جملة جزئيات الكلية الفقهية..."⁹⁵.

ج- نوازل البيوع:

نوازل الجنثوري التي وقفت إلى جانب الحق بقوة هذا العالم الفذ والقاضي العدل نظرت إلى قضايا البيوع التي شملت بيع الأراضي (الجنان)⁹⁶ بيع النخيل⁹⁷ الجمال كالذي اشترى جملا من ذوي منيع بتافيلات وقدم به إلى تميمون ليختلف مع البائع لكونه سُرق منه⁹⁸، وبيع أمة مغشوشة ظهرت عيوبها بوفاتها بعد أسبوعين فقط من شرائها⁹⁹ فحددت هل الوفاة عادت إلى العيوب أم غير ذلك باعتبار أن منطقة توات كانت مركزا تجاريا معروفا في تجارة العبيد التي خصها الفقهاء بفتاوى مشهورة عرفت بقضية الرقيق المجلوبين من السودان¹⁰⁰

قضايا البيوع لم تشمل فقد الشراء والبيع بل نظرت إلى بعض الممارسات العرفية في البيوع وأنكرتها كقوله :

"... و العرف عندهم بمنزلة الشاهد إذا وقع الإنكار من أحدهم على رب الدفتر والزام...¹⁰¹ مؤكدا وجود زمام أو سجل تسجل فيه الكباش المشتراة في خطوة لتنظيم سوق الماشية لأهميتها¹⁰²

وصفت نوازله أيضا الصراعات التي قامت بين قبائل الخنافسة وذوي منيع التي تميزت بالنهب و السلب، وأكل

مال الغير، وهي النوازل التي استند إليها البلالي في نوازل الغنية : "... فيمن اشترى جملا من ذوي منيع في تافيلات وقدم به إلى تميمون أين تعرف عليه صاحبه من الخنافسة وطلبه..."¹⁰³

كانت نوازل الجنتوري إحدى المصادر المهمة التي ارتكزت عليها نوازل الغنية في إصدار الأحكام عن النوازل¹⁰⁴ و المسائل التي طرحت عليهم، وساهمت في حل هذه المسائل برجاحة عقل هؤلاء العلماء الذين تركوا لنا تراثا زاخرا يدل على باعهم الطويل في مجال الفقه، وعلى مكانتهم العلمية داخل القطر الجزائري و خارجه، وهي تحتاج إلى الالتفاتة للحفاظ عليها والنهل من علومها والاستفادة منها.

نوازل الجنتوري القليلة التي تم الحصول عليها مهمة جدا في التعريف بالقضايا التي اعترضت المجتمع التواتي في مختلف ميادين حياته الاقتصادية والاجتماعية أرخت لحقبة زمنية محددة يجب أخذ مناهلها بعين الاعتبار فرغم قلتها تطرقت لبعض المشاكل السياسية التي ذكرت في نوازله التي بين أيدينا عن الصراع الدائر بين قبائل الخنافس العربية وذوي منيع¹⁰⁵ أو في تلك التي نقلها عنه غيره وشكلت مرجعية لهم¹⁰⁶

ساعدت تلك النوازل بغزارتها العلمية التي تميز بها العلامة الجنتوري وبالحجج الدامغة التي حوتها مصدرا هاما للفتاوى في المذهب المالكي بالجنوب الجزائري من جهة ووسيلة لمعرفة طرق المناقشة المشمرة التي توصل أصحابها إلى الاقناع بالفكر و العلم وليس بالعنف والدم.

الوقوف إلى جانب الحق مهما كانت الظروف والدفاع عن المظلومين بعدالة القضاء لأنه أساس الملك ولقد قدم نماذج عن ذلك في نوازله التي عنفت القضاة و نهتهم إلى الحق ورفع المظالم. قول الصدق ولو على نفسه والتواضع طلبا للعلم في أي موضع كان فهو القائل أنا لا نشبع من العلم ومن أفادنا بعلمه فهو شيخنا وسيدنا كائن من كان لأنه ينحيه من النار مما يبين أسس التعلم النافعة، كما أنه سعى إلى الاعتراف بالخطأ إذا عرفه دون أن يحط ذلك من قدره بل اعتبره رفعة تأسيا بالعلماء المسلمين الذين أشرقت صفحات تاريخنا الاسلامي بنور علمهم وسمو أخلاقهم¹⁰⁷

بينت أن صحة أقوال الفقهاء المعتمدة في حل المسائل لا تعني شيئا إذا لم تستغل في أماكنها الصحيحة¹⁰⁸ وأكد في بعض فتاويه أنه استحسّن حكم أحد القضاة لكنه في نفس الوقت استهجن استعمال لفظ "أصل الأعباس حرام" الذي جرى عمل القضاة به واستحسنوه لأن ذلك لا أساس له لا في كتاب الله و لا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في اجماع المسلمين و هذا لا يصح في مذهب أهل السنة إذ لا حسن إلا ما استحسّنه الشرع¹⁰⁹

تشكل هذه الورقة المتواضعة قطرة في محيط الوطن الجزائري الذي يزخر بكنوز عظيمة لم نصل بعد إلى معرفة قيمتها الحقيقية والمبعثرة في خزائن مخطوطات كثيرة والتي بإمكانها إمطة اللثام عن عظماء هذا الوطن الذين دافعوا بالقلم والدم عنه في كل فتراته التاريخية المضيئة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

الهوامش:

- 1- المنجد في اللغة و الاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997، ط 36، ص 802.
- 2- العبادي بن أحمد، فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام من القرن 9 إلى نهاية القرن 14 هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ط 1، ص 53. بن عبد الله معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1983، ط 1، ص 325.
- 3- آخر كتاب ألف في الأندلس هو نوازل ابن طركاظ " الحديقة النظرة". القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق وتعليق، محمد ابن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ط 2، ص 11.

- 4- استمرت إصدارات النوازل في المغرب مثل نوازل الرهوني في المغرب إلى سنة 1373 هـ / 1953 م وفي الجزائر، نوازل الغنية 1261 هـ / 1845 م. ونوازل الشيخ باي الكنتي 1282 هـ / 1865 م. العبادي، المرجع السابق، ص 44، 45. حوتية محمد، توات و الأزواد، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، ج1، ص 336، 338.
- 5- القاضي عياض، المصدر السابق، ص 11.
- 6- ورد ذكر الفتاوى في القرآن الكريم: "يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43)" سورة يوسف الآية 43. أما عن تعريف الفتوى فهي إبانة الأمر أو الإخبار بحكم شرعي يتعلق بالعبادات أو قواعد الأخلاق ولقد أدرج البرزلي في مقدمة فتاويه تعريف الفتوى وضبط أحكامها وربطها بالنوازل. البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ط1، ج 1، ص 62، 99. عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، المغرب 1987، ص 96، 103. إدريس كرم، العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، مطبعة فضالة، المغرب، 2005، ط 1، ص 19، 22.
- 7- الأجوبة: وأحيانا الجوابات: وهي الرد على الأسئلة المطروحة أو المرفوعة إلى القضاة وذلك في صيغة و أجاب، أو الجواب مثل أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي أو أجوبة التسولي. عن الأجوبة ذكر التليبي تعريفها في مقدمة فتاوى ابن رشد. ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق وتعليق وتقديم المختار ابن الطاهر التليبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ط1، السفر الأول، ص 37.
- 8- المسائل: وهي الأسئلة التي وردت على الفقهاء وأجابوا عنها وبها وردت في كتبهم كاسئلة فلان أو مسائل فلان، ومنها مسائل ابن رشد. ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد الجدد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1992، ط1، م 1، ص 125. العبادي، المرجع السابق، ص 56.
- 9- الأحكام: كأحكام القاضي عياض وأحكام ابن سهل. ابن سهل، كتاب النوازل والأعلام المسمى ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ط1، ص 11، 17. القاضي عياض، المصدر السابق، ص 11.
- 10- وردت عند جاك بيرك بالفتاوى، الأحكام، النوازل، الأجوبة. ابن رشد، المصدر السابق، السفر 1، ص 35، 37.
- Berque(J), les Nawâzil El Muzâraâ, du Miyâr Alwazzâni, Etudes et traduction, ed Félix Moncho Rabat, 1940, p13.
- 11- أول تأليف لفتاوى مالك هي للفقهاء أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون توفي سنة 193 هـ / 808 م. ابن القاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج و تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ط1، م 1، ص 94.
- 12- يرى ابن خلدون أن أهل المغرب والأندلس اختصوا بمذهب الإمام مالك لأن سفرهم كان إلى الحجاز، والمدينة كانت دار علم، ولم تكن العراق في طريقهم، وأيضا حسب رأيه لبداوة أهل المغرب والأندلس التي تتوافق وبداوة أهل الحجاز. وقد اعتبر بعض الباحثين ذلك تجنبا على البربر. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ط1، ص 420. عمر الجيدي، المرجع السابق، ص 36، 37.
- 13- العبادي، المرجع السابق، ص 52.
- 14- المرجع نفسه، ص 58. عبد العزيز خلوف، المرجع السابق، ص 78.
- 15- عبد الله معصر، "النوازل الاقتصادية بالمغرب الإسلامي"، المصباحية، ع 5 سلسلة العلوم الإنسانية، مطبعة ساسي، المغرب، 2001، ص 89. العبادي، المرجع السابق، ص 58.

- 16- شملت نوازل البرزلي و الونشريسي فقه المعاملات وخصصت لها حيزا كبيرا. البرزلي: المصدر السابق، ج 3، ص ص 152، 466. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 6. محمد لمراني علوي، قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية، المعيار للونشريسي كنموذج، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص ص 47، 63.
- 17- مقدمة كتاب المعيار قدمت عرضا للنوازل والتي تختلف أساسا عن الافتراضات، ودفعت إلى الاجتهاد. الونشريسي، المصدر السابق، ج1، محمد المختار ولد السعد، الفتاوى و التاريخ، دراسة المظاهر الحياتية الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا. من خلال فقه النوازل، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ط1، ص 13.
- 18- عبد الحي العمري، عبد الكريم مراد، نوازل الشفعة وفقا للمذهب المالكي وما جرى به العمل في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2003، ط1، ص 21. العبادي، المرجع السابق، ص 58.
- 19- عبد الحي العمري، المرجع السابق، ص 21. حوتية، توات، ج1، المرجع السابق، ص 326. إدريس كرم، المرجع السابق، ص 29.
- 20- العمري، المرجع السابق، ص 21. محمد المختار، المرجع السابق، ص ص 54، 55. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص ص 97، 99.
- 21- العمري، المرجع نفسه، ص 21. محمد المختار، المرجع نفسه، ص 11.
- 22- ابن القاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 94.
- 23- عيسى بن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار ن توفي في سنة 212هـ / 827م، كانت الفتيا تدور عليه في الأندلس ولا يوجد من هو أفقه منه نقل عنه ابن سهل. والعلمي، له 20 كتابا في سماع ابن القاسم، ألف في الفقه كتاب الهدية. المرجع نفسه، ص 95.
- 24- سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، قاضي القيروان، فقيها، عالما زاهدا لايهاب سلطانه، ولد بالقيروان في 160هـ / 776م وتولى قضاءها في 234هـ/ 848م. روى المدونة عن ابن القاسم. القاضي عياض، ترتيب المدارك لمعرفة أعيان مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ت)، ج 4، ص 45. حمدي عبد المنعم شليبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر، القاهرة، (د ت)، ص 126.
- 25- وردت نوازل سحنون عند ابن سهل في أكثر من مرة مثلا ص 96، 302، 576. وذكر العبادي أنه عثر على 18 ورقة سميت بأجوبة سحنون تحتوي على 55 مسألة فقهية كنزكية الشاهد، وعبوب الدواب. ابن سهل، المصدر السابق، ص 96، 302، 576. العبادي، المرجع السابق، ص 63.
- 26- يذكر ولد السعد وجود فتاوى لعبد الله بن ياسين نقلا عن القاضي عياض بأن فتواه كان يضرب بها المثل. محمد المختار ولد السعد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.
- 27- فتاوى ابن رشد، ومسائل الجد التي نشرت. ابن رشد، فتاوى، المصدر السابق، السفر 1، ص 37 وما بعدها-- مسائل الوليد ابن رشد، المصدر السابق، م 1، ص 125 وما بعدها. محمد المغراوي، مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد، التاريخ وأدب النوازل مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1995، ط1، ص ص 59، 69.
- 28- مملكة غرناطة: أدى فيها بنو الأحمر الدور الأساسي ابتداء من سنة 635هـ، 1237م على يد محمد بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي، وهي التي بقيت تصارع النصارى إلى غاية 897هـ/ 1492م. عصام محمد شبارو، الأندلس من الفتح الغربي المرصود إلى الفردوس المفقود 91هـ - 897هـ/ 710م- 1492م، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ط1، ص ص 284، 285.

- 29- نوازل البرزلي تحدثت عن حال جزيرة الأندلس واكتشاف أهل الحرب لهم ودور أهل الذمة الذين كانوا يدلون النصارى على عورات المسلمين خاصة ذمة غرناطة وذكر أن السنة منعت استعبادهم لكنها لم تمنع إجلاءهم كما فعل عمر بن الخطاب (رض) مع اليهود. البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 14.
- 30- البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، اشتهر بالبرزلي ولد في القيروان سنة 738هـ/1337م، وتوفي في سنة 841هـ/1438م بعد عمر طويل أنهاه وهو كفيف لكنه لم يتوقف عن التأليف يعد من كبار فقهاء المالكية تتلمذ على يد شيخه ابن عرفة المشهور، أشهر مؤلفاته كتابه جامع مسائل الأحكام الذي عرف بفتاوى البرزلي. المصدر نفسه، ج1، ص 5، 46.
- 31- نوازل مازونة: نسبة إلى أبي زكريا يحيى المغيلي المازوني عنوانها بالدرر المكنونة في نوازل مازونة شملت دراسات كثيرة توفي في سنة 883هـ/1478م. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، وزارة الثقافة، 2007، طبعة جديدة، ج 1، ص ص 220، 221.
- 32- نوازل قيمة أدرج فيها قضية المغيلي مع يهود توات وهي من القضايا المستحدثة في هذه الفترة التي صاحبت طرد المسلمين من الأندلس بعد سقوط غرناطة وقضية هدم الكنائس وتحدثت عن الأندلس المهدة من قبل المسيحيين وافتناء الأسرى المسيحيين وفائدة ذلك التي تعود باستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 2، ص ص 181، 182، ص ص 214، 219.
- 33- العلمي: علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي الشفشاوني. توفي في سنة 1127هـ/1714م له نوازل قيمة عرفت باسمه. ابن القاسم مخلوف، المرجع السابق، ج2، ص 485. العبادي، المرجع السابق، ص 89.
- 34- التسولي: هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، ولد بتسول إحدى المدن المغربية في أواخر القرن 12 و أوائل القرن 13هـ/19م وتوفي في سنة 1253هـ/1842م، له مؤلفات عديدة منها التي ارتبطت بالأجوبة على أسئلة الأمير عبد القادر. التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. دراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، 1996، ط1، ص ص 36، 39.
- 35- هو ظهور الدولة العثمانية وتغير الأحداث ببلاد المغرب عموما.
- 36- لمقري، هو أحمد المقري بن محمد بن يحيى أبو العباس المعروف بالمقري 986 - 1041هـ / 1578 - 1631م مؤرخ، أديب، مفسر، طفتت شهرته المغرب والمشرق والسودان أهم مؤلفاته، نفح الطيب، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض وله فتاوى في تناول الدخان. عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثقافة، لبنان، 1982، طبعة جديدة، ج3، ص 144، 148. عمار هلال، العلماء الجزائريون في فاس فيما بين القرنين العاشر والعشرين الميلاديين، فاس وإفريقيا، العلاقات الاقتصادية والثقافية والروحية، نشر معهد لدراسات الإفريقية وكلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس، فاس، 1996، ط 1، ص ص 63، 64.
- 37- المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 6 أجزاء.
- 38- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 2، ص ص 214، 219.
- 39- التسولي، المصدر السابق، ص ص 102، 127.
- 40- منطقة جنتور: جنوب غرب تيميمون على مسافة 67 كلم. وهي لفظة بربرية تعني باللغة العربية البنت الشابة. الصديق حاج أحمد، التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11 هـ إلى 14 هـ / 17 إلى 20م مديرية الثقافة لولاية أدرار، 2003، ط 1، ص ص 63، 64.

- 41- عبد القادر بن عمر التلاني، الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية، خزانة كوسام، الورقة 18.
- 42- عبد القادر بن عمر التلاني، المصدر السابق، الورقة 18.
- 43- الشيخ عبد الرحمن بن عمر التلاني: توفي في سنة 1233هـ/1817م بمصر التي دفن بها من مؤلفاته مختصر السمين في إعراب القرآن الكريم. عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات و أعلامها، من القرن 9هـ إلى 14هـ، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2007، ص 115.
- 44- نفسه، ص 126.
- 45- باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، دار هومه، ج 2، ص ص 570، 571.
- 46- نفسه، ص 571.
- 47- الجنثوري، نوازل الجنثوري، نسخة كوسام، الورقة 01. عبد الحميد بكري، المرجع السابق، ص 126. الصديق حاج أحمد، المرجع السابق، ص 67. باي بلعالم، قبيلة فلان في الماضي و الحاضر وما لها من العلوم و المعرفة والمآثر، دار هومه، الجزائر، ص ص 312، 313.
- 48- الصديق حاج أحمد، المرجع السابق، ص 65.
- 49- للتعريف بالإقليم المتكون من توات، قورارة، تديكلت. محمود فرح، إقليم توات خلال القرنين 18 و 19م، دراسة أوضاع الإقليم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1977، ص 1. عبد الكريم عوفي، "مراكز المخطوطات في الجنوب الجزائري، إقليم توات نموذجا"، آفاق الثقافة والتراث، ع 34 جويلية 2001، إصدار دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، ص 114.
- 50- أبوحفص: يقصد به الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التلاني المتوفي في سنة 1152هـ/1739م له تقايد في المختصر و ترجيحات في النحو والفقه. عبد القادر بن عمر، الدرة الفاخرة الورقة 01. عبد الحميد البكري، المرجع السابق، ص 107.
- 51- باي بلعالم، الرحلة، المرجع السابق، ج 2، ص 570.
- 52- محمد دباغ، دراسات في التراث ودار الغرب للنشر و التوزيع، 2007، ص 129.
- 53- تحصلت على نوازل من ثلاثة أماكن هي خزانة كوسام التي نسخها السيد الطيب شاري، وخزانة المطارفة بأردار و بعض الأوراق من سطيف (السيد بوكراع) لكن للأسف فإن المخطوط لم يكن كاملا و لقد حاولت دمج المعلومات المتوفرة منها، كوسام 20 ورقة، المطارفة 12 ورقة، سطيف 31 ورقة. وهي كلها مبتورة في بدايتها رقت حسب تسلسل متنها.
- 54- الجنثوري، نوازل الجنثوري، نسخة كوسام، الورقة 14.
- 55- كثرت الأحباس بصور مختلفة في إقليم توات. هرياش زاجية، الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية، في القرنين 12 و 13 الهجريين 18 و 19 الميلاديين، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2011-2012، ص ص 100، 114. الجنثوري، المصدر السابق، نسخة سطيف، الورقة 22.
- 56- نفسه، الورقة 22.
- 57- نفسه، الورقة 24.
- 58- نفسه، الورقة 25.
- 59- نفسه، الورقة 28.

- 60- نفسه ، ورقات 22،25،28.
- 61- العمرى: إعطاء أرض أو دار أو إبل مدى حياة الموهوب له فإن مات رجعت إلى صاحبها بقوله هي عمرى أو عمرك فإذا مات رجعت إلي. الإمام مسلم ، صحيح مسلم، اعتناء محمد بن عياد عبد الحليم، مطابع دار التراث الحديثة، مصر، 2004، ط1، ج2، ص 153.
- الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الفكر، لبنان، بيروت، ج 4، ص 48. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، ص 160. الجنثوري، المصدر السابق ، الورقة 21.
- 62- الاعتصار: من تصدق على ابنه الصغير ثم رجع فيها دون عوض ولقد أجاز الإمام مالك للوالد اعتصار ما حبسه وذكر القيرواني أن الاعتصار للصغير والكبير، ولا يجوز اعتصار اليتيم. مالك بن أنس، المدونة، المدونة الكبرى مع تعليقات مقدمات ابن رشد، تحقيق أبو مالك كمال بن سالم المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د ت)، ج 6، ص ص 143،145. أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، ص ص 160،161. الجنثوري، المصدر السابق، نسخة سطيف، الورقة 26.
- 63- يمنع بيع الوقف عند جمهور المالكية واختلفوا في بعض الأمور فالمساجد لا يجوز بيعها ولو خربت. أما الحيوان والعروض فاختلف فيها كالحيوان والثوب، أما ابن الماجشون فقال لا يباع أصلا. ولقد اعتبره الجنثوري معصية لله. الجنثوري ، المصدر السابق، نسخة سطيف، الورقة 27. ابن المبارك، مسائل في أحكام الشرعية أو عمدة الحكام وخلاصة الأحكام في فصل الخصام تعليق، محمد موهوب بن أحمد بن حسين، دار الهدى، الجزائر، (د ت)، ص ص 95، 96. مناصرة، الفقه المالكي و أدلته في فقه المعاملات، الأحكام المالية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، ص 307.
- 64- الجنثوري، المصدر السابق، الورقة 31.
- 65- نفسه، خزانة كوسام ، الورقة 01. البرزلي، فتاوى، ج3، ص ص 45،47.
- 66- نفسه، الورقة 02.
- 67- الإقليمين هما توات و قورا. نفسه، الورقة 01.
- 68- نفسه، الورقة 03.
- 69- الإمام الشاطبي: هو عبد الرحمن بن يعقوب الخزرجي الأنصاري الشاطبي القاضي الفقيه كان عالما بالعربية والأصول له شرح الجزولية ولي قضاء بحاية فأحسن القيام بما تولاه، وطلب للمبايعه في واقعة ابن مزين فرفض حتى لا يفسد دينه. أحمد بابا التنبكي ، التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج من تراجم المالكية، تعليق أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة و النشر، 2001، ط1، ص ص 295،296.
- 70- الجنثوري، المصدر السابق، الورقة 03.
- 71- نفسه، الورقة 04.
- 72- نفسه، الورقة 01.
- 73- سورة البقرة، الآية رقم 188.
- 74- الدارقطني، سنن الدارقطني ، ح 2886، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة بيروت، 2004، ط1، ج 3، ص 424. الجنثوري، المصدر السابق، الورقة 07.
- 75- لظاهر بيبرس : هو الملك الظاهر بيبرس أبو الفتح الصالحي البندقداري كان من المماليك ،تولى لسلطة سنة 658هـ / 1260م. شهد عهده إبطال المظالم و استرجاع المناطق الإسلامية وتعميرها هو من أقر الخلفاء العباسيين بمصر بعد سقوط الخلافة في العراق

- توفي سنة 676هـ / 1278م . السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ط1، ج2 ، ص ص 75،83.
- 76- رفض الإمام النووي أخذ مال المسلمين لمحاربة النصارى مما أغضب الظاهر فأخرجه من البلد لكنه تراجع برأي الفقهاء لمكانته في دمشق وماله من تأثير في أوساط أهلها لكن الإمام رفض و لم يعد إلى دمشق إلا بعد وفاة بيارس. السيوطي، المصدر السابق، ص 82.
- 77- عمن أودع عند رجل وديعة نوازل الودائع. المازوني ، المصدر السابق ، ج3، ص ص 339، 340.
- 78- الجنثوري، المصدر السابق ، الورقة 12.
- 79- نفسه، الورقة 12.
- 80- نفسه ، الورقة 14.
- 81- نفسه، الورقة 15.
- 82- نفسه، الورقة 16.
- 83- السائل القاضي عبد القادر السماحي. نفسه، الورقة رقم 14.
- 84- تفرض عليه الوظائف المخزنية التي فرضها المخزن المغربي على أهالي إقليم توات. نفسه، الورقة 14 هرياش: المرجع السابق، ص 334 ..
- Martin , Quatre Siècles D'histoire Marocaine Au Sahara de 1504 à 1902 au Maroc de 1892 à 1912, Librairie Félix Aclan, paris, 1923, Pp 60, 178.
- 85- الجنثوري، المصدر السابق ، الورقة 14.
- 86- نفسه، الورقة 15.
- 87- طلب من صاحب النقض تولي أمره بنفسه دون الاشارة إلى فتواه وإشاعتها بين الناس. نفسه، الورقة 17.
- 88- يستند إلى قول مالك لابن القاسم "إذا كان من قبله أمضاه على حق فأنفذه إلى صاحبه وهي فتوى نقلها عن البرزلي. البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 47. الجنثوري، المصدر السابق، الورقة 17.
- 89- الشيخ عز الدين بن عبد السلام : سلطان العلماء (587هـ/660هـ) من مصر له تصانيف كثيرة . السيوطي، المصدر السابق ، ج1، ص ص 242، 243. الجنثوري، المصدر السابق، نسخة سطيف، الورقة 17.
- 90- الجنثوري، المصدر السابق ، الورقة 17.
- 91- يذكر قول عمر بن الخطاب (رض) لا يمنعك الحياء في قضاء قضيتك بالأمس فراجعت اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك أن يرجع إلى الحق. نفسه، الورقة 17.
- 92- نفسه، الورقة 17.
- 93- نفسه، الورقة 18.
- 94- نفسه، الورقة 18.
- 95- نفسه، الورقة 19.
- 96- نفسه، الورقة 25. نسخة المطارفة، الورقة 04 .
- 97- نفسه، الورقة 26. نسخة المطارفة، الورقة 05 .
- 98- نفسه، نسخة المطارفة، الورقة 07.
- 99- نفسه، نسخة سطيف، الورقة 19

100- راسل الشيخ سعيد بن إبراهيم المعروف بقدورة الإمام أحمد بابا التنبكتي يستفتيه حولها. أحمد بابا التنبكتي، معراج الصعود أجوبة أحمد بابا حول الاسترقاق، تحقيق وترجمة فاطمة الحراف، وجون هانويك، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، المغرب، 2000، ص 43.

101-الجنثوري ، المصدر السابق، نسخة المطابقة، الورقة 04.

102-نفسه، الورقة 04.

103-سنة 1175هـ / 1744م عند مجيء القائد الجيلالي الصفار حسب مارتان. هرياش زاجية، المرجع السابق، ص54.

104-نفسه.

105-الجنثوري، المصدر السابق،نسخة كوسام، الورقة08.

106-جانب من نوازله اعتمدها البلبالي في نوازله وهي مهمة .هرياش ، المرجع السابق، ص 331.

107-الجنثوري،المصدر السابق،نسخة سطيف،الورقتين 17،18.

108-نفسه،الورقة19.

109-نفسه،الورقة31.